

14240 - ما الفرق بين اليد في الدية وفي السرقة ؟

السؤال

وما الحكمة في كون القطع في ربع دينار ودية اليد خمسمائة دينار ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال ابن القيم :

وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديته خمسمائة دينار فمن أعظم المصالح والحكمة ؛ فإنه احتياط في الموضعين للأموال والأطراف ، فقطعها في ربع دينار حفظاً للأموال ، وجعل ديته خمسمائة دينار حفظاً لها وصيانةً ، وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمّنه بيتين ، فقال :

يد بخمسمئين من عسجدٍ وُدِيت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار

فأجابه بعض الفقهاء : بأنها كانت ثمينةً لما كانت أمانةً ، فلما خانت هانت ، وضمّنه الناظم قوله :

يد بخمس مئين من عسجدٍ وُدِيت لكنها قطعت في ربع دينار

حماية الدم أغلاها وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري

وروي أن الشافعي رحمه الله أجاب بقوله :

هناك مظلومة غالت بقيمتها وها هنا ظلمت هانت على الباري